République algérienne démocratique et populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Abderrahmane MIRA- Bejaia
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Réf. : n° 10/CSF/FDSP/2023

PROCES-VERBAL DE DELIBERATION DU CONSEIL SCIENTIFIQUE (EXTRAIT)

L'an deux mille vingt-trois et le six du mois de décembre s'est réuni le Conseil scientifique de la Faculté de Droit et des Sciences Politiques sous la présidence de AISSAOUI Azedine et en présence de Mmes, TOUATI Nassera, HAROUNE Noura, AMIROUCHE Hania, MM. BERRI Noureddine, MAÏFI Laziz, ALLAM Lyès, IRATEN Abdallah, BEZGHICHE Boubekeur, TEBRI Arezki, MAZIZ Abdesslem, NATOURI Karim, KEBAÏLI Tayeb, OUSSIDHOUM Youssef, membres.

Après avoir pris acte de la validité de la réunion au vu de la condition de quorum prévue par la réglementation en vigueur, le Conseil a procédé à l'examen de l'un des points de l'ordre du jour ayant trait à la validation d'un support pédagogique présenté par :

◙, **Mme HAROUNE Noura.**

Maître de conférences classe A, Intitulé :

" محاضرات في مقياس الأنظمة العقابية البديلة "

Destiné aux étudiants de 1ère année Master.

Au vu des rapports favorable des experts désignés et validé par le comité scientifique du département de droit privé en date du 06 décembre 2023 s'agissant du support pédagogique de **Mme HAROUNE Noura.**

Après examen du support pédagogique en cause et s'être assuré qu'il répond aux normes pédagogiques et scientifiques communément admises, le Conseil scientifique le valide au titre de polycopié et émet un avis favorable à sa mise en ligne.

Bejaia, le 06 décembre 2023.

Le Président du Conseil Scientifique

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي للكلية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

رئيس المجلس العلمي
الأستاذ: عزالدين عيساوي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات في مقياس الأنظمة العقابية البديلة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد

الدكتورة هارون نورة

السنة الجامعية 2023-2024

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

- **ق:** ---------- قانون.
- **ق.ت.س:** ---------- قانون تنظيم السجون.
- **ص:** ---------- صفحة.
- **ص.ص :** ----------من صفحة رقم إلى صفحة رقم.
- **ط:** ----------طبعة.
- **د. ط:** ---------- دون طبعة.
- **د. د. ن:** ---------- دون دار نشر.
- **د. ت. ن:**.....دون تاريخ نشر.
- **ج:** ---------- جزء.

باللغة الأجنبية

- **P :**---------- Page.
- **P p :** ---------- De la page à la page.
- **Art:**---------- Article.
- **Op. Cit:**----------.....-----Opus Citatum.
- **Ibid :** ---------- In befor indication document**.**
- **LGDJ :** ----------Librairie Générale de Droit et de jurisprudence.
- **N° :** ---------- Numéro.
- **J O R F :** ---------- Journal officiel de la République française.

مقدمة

العقوبة هي " جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهمون في حقوقهم"[1]، وهي تعد مطلبا ضروريا لمواجهة كل من يحاول العبث بالأمن والصالح العام.

نجد من بين العقوبـــات المعتمدة لردع الجناة المتورطين في ارتكـــاب الجرائم، العقوبات السالبة للحرية[2] المعروفة في كل الأنظمة العقابية للدول، والتي تعرف على أنها "حجر المحكوم عليهم في مكان محدد مع حرمانهم من تنظيم حياتهم كما يشاؤون وعزلهم عن بيئتهم الاجتماعية والطبيعية"[3]، كما تعرف أيضا بأنها "العقوبة التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليهم في مكـــان مخصص للاعتقـــال"[4].

---

[1]- **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 16.

[2]- تتراوح العقوبات السالبة للحرية بين عقوبة السجن والحبس، وتمثل الأولى العقوبة الأشد التي تقرر عادة للجرائم المكيفة جناية، وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة، أما الثانية فتقرر للجرائم التي توصف بأنها جنحة أو مخالفة وتكون لفترة محددة من الزمن، **لخميسي عثامنية**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.140.

[3]- **قوادري صامت**، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الشلف، العدد 14، جوان 2015، ص. **72**.

[4]- **عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبوعامر**، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997، ص. 407.

كما يعرفها البعض أيضا بأنها " مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة"[5].

تطبق العقوبة السالبة للحرية في سبيل تحقيق الردع الخاص[6]من خلال ردع كل من تقوده نفسه إلى ارتكاب الجريمة بمجرد إدراكه أن جزاء ذلك هو مكوثه خلف جدران السجن، كما تساهم العقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى في زرع الطمأنينة لدى أفراد المجتمع وثقتهم في جهاز العدالة، بل أكثر من ذلك تحقق العقوبة السالبة للحرية مزايا حتى بالنسبة للمحكوم عليه إذ أن بقائه وراء أسوار السجن يحميه من شر انتقام المجني عليه وثأره.

بعد أن كانت العقوبات السالبة للحرية إحدى الوسائل الهامة لتحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص، أصبح ينظر إليها بتعدد آثارها السلبية من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية[7]، حيث يترتب عن

---

[5]- **مأمون محمد سلامة**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص. 624..

[6]- يعرف الردع الخاص على أنه " علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم على المجتمع، والسعي نحو منع الجاني من العودة إلى الجريمة من جديد وهذا من خلال تامين مجموعة من الإمكانيات والبرامج الإصلاحية التي تقوم على أساس دراسة مجموع المعطيات المتعلقة بالمحكوم عليه لتحديد البرنامج المناسب لإصلاحه، **خالد عبد العظيم أحمد**، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 248.

[7]- **زيدومة درياس**، " عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، ص.

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أضرارا كثيرة لا تعد ولا تحصى؛ وهو الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد عقوبات بديلة يكمن هدفها الأساسي في التقليل من هذه الأضرار والتركيز حول إعادة إصلاح المحكوم عليهم وحمايتهم من الوقوع في الجريمة.

لم يكن النظام العقابي الجزائري بمنأى عن هذا التوجه الحديث للسياسة العقابية، إذ سعى المشرع الجزائري – كغيره من التشريعات – إلى تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك عبر اعترافه بالعقوبات البديلة مكرسا إياها في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك منذ صدور أول قانون لتنظيم السجون في الجزائر بموجب الأمر رقم **72-02**[8]، وبقي المشرع محتفظا بها بعد إلغائه لهذا الأمر بموجب القانون رقم **05-04**[9].

لا يزال المشرع الجزائري يولي اهتمـــاما بموضوع الأنظمة العقابية البديلة، ويظهر ذلك من خلال استحداثه لأنظمة عقابية بديلة أخرى بموجب

---

[8]- أمر رقم **72-02**، مؤرخ في **10**فبراير سنة **1972**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، الجريدة الرسمية عدد **19**، مؤرخة سنة **1972** (ملغى).

[9]- قانون رقم **05-04**، مؤرخ في **6** فيفري **2005**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد **12**، مؤرخة في **13** فبراير **2005**، معدل ومتمم.

القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[10]، وكذا القانون رقم **18-01** المتمم للقانون رقم **05-04**[11].

تسعى هذه المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إلى توضيح فكرة في غاية الأهمية وهي التوجه الحديث للسياسة العقابية الحديثة وتوضيح أهم الأنظمة العقابية المكرسة في المنظومة العقابية الجزائرية لترشيد السياسة العقابية وفقا لمتطلبات التوجه العقابي الحديث.

ولهذا تأتي محاضرا ت هذه المطبوعة ضمن الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: توجه السياسة العقابية الحديثة نحو تبني الأنظمة العقابية البديلة

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة

المبحث الثاني: مزايا العقوبات البديلة: دافع لتكريسها في السياسة العقابية الحديثة

الفصل الثاني: أهم صور الأنظمة العقابية البديلة المكرسة في القانون الجزائري

---

[10]- قانون رقم **09-01**، مؤرخ في **25** فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد **15**، مؤرخة في **8** مارس **2009**.

[11]- قانون رقم **18-01**، مؤرخ في **30**يناير سنة **2018**، **يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبر اير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد **5**، مؤرخة في 30يناير **2018**.

المبحث الأول: أهم صور الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة في القانون الجزائري

المبحث الثاني: صور الأنظمة العقابية البديلة المستحدثة في القانون الجزائري

الفصل الأول

توجه السياسة العقابية الحديثة نحو تبني الأنظمة العقابية البديلة

توصلت السياسة العقابية الحديثة إلى حقيقة مفادها أن العقوبة السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، لم تعد الحل الأنسب لمشكلة الإجرام، كما لم تعد الأنسب لمكافحة ظاهرة العود؛ من هنا ظهر توجها جديدا في الفلسفة العقابية الحديثة يدعوا إلى التشكيك في فعالية العقوبة السالبة للحرية ما نتج عنه اعتماد أنظمة عقابية بديلة تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه.

تقتضي دراسة هذا الفصل التساؤل عن مفهوم العقوبات البديلة؟ وهو ما نسعى لتوضيحه في هذا المقام حيث نتطرق للتعريف بالنظام العقابي البديل من خلال تعريف العقوبات البديلة وإبراز أهم خصائصها وأهم ما يميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة **(المبحث الأول)**؛ ثم التطرق لأهم إيجابيات أو مزايا تطبيق النظام العقابي البديل باعتبارها دافعا نحو التوجه لتكريسها في الأنظمة العقابية الحديثة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات البديلة

لتتضح الفكرة لابد أولا من عرض مفهوم للعقوبات البديلة بداية بتعريفها وتحديد أهم خصائصها **(المطلب الأول)**، ثم تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالعقوبات البديلة

لتحديد مفهوم العقوبات البديلة يقتضي الأمر التطريق لتعريفها **(الفرع الأول)**، ثم تحديد أهم مميزاتها أو ما يعرف بخصائص العقوبات البديلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف العقوبات البديلة

العقوبة بصفة عامة هي جزاء وعلاج تفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة[12]، فالعقوبة هي " جزاء يرد المجتمع به على الجريمة "، والجزاء في جوهره هو " الإيلام " الذي يتحقق في صور مختلفة إما بتعذيب المجرم جسديا، أو بحرمانه من حقه في الحياة، أو حقه في الحرية، أو بمنعه من مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله، أو المساس باعتباره[13]، وهناك من يعرف العقوبة على أنها " قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء" [14] ، كما يعرف البعض العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع

12- **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص. 585.

[13]- **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط.4، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990، ص. 145.

[14]- **محمد أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1985، ص، 404 .

ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا مجرما أو امتناع عن فعل أمره القانون بالقيام به[15].

ظلت العقوبة قرونا طويلة من الزمن تسيطر على النظام العقابي، حيث استمرت لفترة طويلة من الزمن تمثل الجزاء الوحيد الذي يواجه كل أنواع الجريمة، فهي تقوم على فكرة إيلام الجاني والانتقام منه عما اقترفه من ذنب دون التفكير في مستقبله[16].

استمر الوضع على حاله لعقود من الزمن، إلى أن برز توجها حديثا للسياسة العقابية، يقضي بضرورة إعادة النظر في العقوبات التقليدية لاسيما ما تعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أصبحت الفلسفة العقابية الحديثة تركز على مستقبل الجاني بضرورة إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع ليصبح فردا فعالا، وهذا ما أدى إلى بروز مصطلح " العقوبات البديلة "، أو ما يعرف بالعقاب البديل أو بدائل العقاب[17].

لا نجد في القانون الجزائري تعريفا للعقوبات البديلة، حيث اكتفى المشرع بمجرد حصر صور الأنظمة العقابية المعمول بها في السياسة العقابية الجزائرية؛ غير

---

[15]- **محمد تهامي**، العقوبة في ضوء القانون العضوي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإمام، بيروت، 2005، ص. 9.

[16]- **بن سليمان محمد الأمين**، " أغراض العقوبة التقليدية بين المذاهب الفكرية "، في كتاب جماعي محكم ذو ترقيم دولي بعنوان " مستقبل الجاني "، إدارة خلفي عبد الرحمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ماي، 2021، ص. 96.

17- " البدائل " في اللغة هو جمع " بديل " والبديل في اللغة ما يخاف الشيء ويقوم مقامه، **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي**، قاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط. 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

أن بروز مصطلح العقوبات البديلة، مرتبط أساسا بظهور فكرة " أنسنة العقوبة "، انطلاقا من كون العقوبة تفرض أساسا على الإنسان الذي يجب معاملته على أساس أنه شخص مريض يتوجب علاجه وليس باعتباره خطرا يتوجب التخلص منه[18]؛ وفي هذا يرى جراماتيكا أحد أنصار نظرية الدفاع الاجتماعي، أن التأهيل هو حق للجاني ليستعيد مكانته في المجتمع، وأن إعادة تأهيله يمكن أن تتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية، أو حتى بتطبيق العقوبة، بشرط تجريدها من عنصر الإيلام والتعذيب[19]؛ من هنا تعرف العقوبات البديلة على أنها " العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجب أن تتفق معها في الهدف وتحقيق الزجر بنوعيه العام والخاص وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليهم "[20]؛ وبهذا تحل العقوبة البديلة محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية وفي كل الحالات يكون الهدف منها هو تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية.

بهذا تتجلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية في تكريس السياسة الجنائية الحقيقية والفاعلة في إصلاح الجاني، ويظهر ذلك لاسيما من خلال عقوبة العمل للنفع العام التي من خلالها يتعلم الجاني حرفة يمتهنها في إطار المنفعة العامة،

---

[18]- **بلعوط السعيد، بري نور الدين**، "تأثير العقوبة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للجاني "، في كتاب جماعي محكم ذو ترقيم دولي بعنوان " مستقبل الجاني "، إدارة خلفي عبد الرحمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ماي، 2021، ص. 134.

[19]- **ابراهيم منصور أسحق**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 1

[20]- **آمنة أمحمدي بوزينة**، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر ، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 129.

فيخدم بذلك نفسه والمجتمع في آن واحد[21]؛ فالعقوبات البديلة تسعى لمعاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وذلك باتخاذ التدابير الرامية إلى تأهيل المجرم اجتماعيا، وإعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية[22].

الفرع الثاني

أهم خصائص العقوبات البديلة

تحل العقوبات البديلة محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والعقوبات البديلة مثلها مثل العقوبات الأصلية تتصف بخصائص معينة فهي عقوبة شرعية وقضائية **(الفقرة الأولى)**، كما تخضع العقوبات البديلة لمبدأي الشخصية والمساواة**(الفقرة الثانية)**، بالإضافة إلى تميزها بالقابلية في الرجوع عنها**(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: شرعية وقضائية العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة بكونها عقوبات شرعية**(أولا)** وقضائية **(ثانيا)**في نفس الوقت، وبنـــاء على ذلك هناك من يعرف العقوبة البديلة استنادا لهاتين الميزتين كمــا يلي " العقوبة البديلة هي عقوبة مقررة قانونا، تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية "[23].

---

[21]- **آمنة أمحمدي بوزينة**، المرجع نفسه، ص. 128.

[22]-**أحمد فتحي بهنسي**، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق،1986، د ب ن، ص. 18.

[23]- **صفاء أوتاني**، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 02، 2009، ص. 427.

أولا- شرعية العقوبات البديلة:

تتصف العقوبة بالشرعية، فهي تخضع لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، وهو ما يعرف بـ " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "، الذي يفيد أنه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، تضعه السلطة التشريعية بشكل سابق على ارتكاب الجريمة، وقد نص المشرع على المبدأ في نص المادة الأولى من قانون العقوبات[24]كما يلي " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "، وكرس المشرع هذا المبدأ دستوريا بموجب المادة 160 من دستور 1996 [25] كما يلي " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية".

تطبيقا لما سبق لا يسوغ للقاضي الحكم بعقوبة لم يرد فيها نصا قانونيا، وهذا ما يقصد به شرعية العقوبة، وهي من بين أهم ما تتصف به العقوبات البديلة، فالمشرع هو الذي يحدد العقوبة البديلة التي يجوز استبدالها بالعقوبة الأصلية[26].

ثانيا- قضائية العقوبات البديلة:

نجد من بين أهم مواصفات العقوبة بما فيها العقوبات البديلة اعتبارها قضائية، حيث لا تفرض إلا من قبل جهة قضائية مختصة، وبناء على ذلك لا يمكن لجهة أخرى (الشرطة القضائية، النيابة العامة...) الحكم بالعقوبة حتى لو اعترف الجاني بارتكاب الجريمة، حيث لابد من محاكمته أمام القضاء محاكمة عادلة تمكنه

---

[24]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[25]- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم.

[26]- **فهد يوسف الكساسبة**، مرجع سابق، ص. 733.

من حق الدفاع وإثبات براءته؛ وبهذا تعد خاصية قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني[27].

الفقرة الثانية: خضوع العقوبات البديلة لمبدأي الشخصية والمساواة

من أهم مميزات العقوبات البديلة كونها شخصية لا تلحق إلا بالشخص المحكوم عليه بمفرده(**أولا**)، وخضوعها لمبدأ المساواة من جهة أخرى(**ثانيا**).

أولا- شخصية العقوبات البديلة:

تعد شخصية العقوبة من بين أهم ما يميز العقوبات البديلة، إذ يخضع لها المحكوم عليه وحده دون غيره، حيث لا يجوز أن تنسحب لتطال أحد أفراد أسرته أو أحدا من أفراد محيطه أو أصدقائه أو أقاربه[28]، فالعقوبة البديلة لا يجوز أن تمتد إلى غير الشخص المسؤول المحكوم عليه عن الفعل الإجرامي فلا تنال شخصا آخر غيره حتى لو قبل بها، ومثال ذلك الحكم على الشخص الجاني بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، في هذه الحالة تكون العقوبة شخصية بحيث تطبق على المحكوم عليه فقط ولا يجوز تنفيذها على أحد أفراد أسرته ولو رضي بذلك.

ثانيا- المساواة في العقوبات البديلة:

يقصد بمبدأ المساواة في العقوبة -كأهم خاصية تتميز بها هذه الأخيرة - أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تمييز بينهم على أساس

---

[27]-**عبد الله بن علي الخثعمي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص. 53.

[28]- **عمارعباس الحسيني**، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.ص. 377.

الجنس أو اللون أو العرق أو أي اعتبارات أخرى؛ وهذا ما هو عليه الحال بالنسبة للعقوبات البديلة فهي تتصف بخضوعها لمبدأ المساواة، حيث تطبق العقوبة البديلة على المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المقررة سلفا عن ارتكاب الجريمة، فلا يمكن تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس الجرم تبعا لاعتبارات معينة.

لا يتعارض مبدأ المساواة في العقوبة مع مبدأ تفريد العقوبة، لأن هذا الأخير مقرر لجميع الناس ومكرس لتحقيق أهداف اجتماعية خاصة للعقوبة يتطلبها مبدأ المساواة نفسه[29]؛ كما لا يتعارض مبدأ المساواة في العقوبة مع إعمال السلطة التقديرية للقاضي حيث يبقى هذا الأخير متمتعا بسلطته التقديرية في تقدير نوع العقوبة ومقدارها تبعا للظروف المحيطة بالجريمة وتبعا لسيرة المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسدية، كما له السلطة التقديرية في تقدير نوع العقوبة البديلة الملائمة وجسامة الجرم المرتكب؛ ومن قبيل ذلك ليس لكل محكوم عليه الحق في الاستفادة من منحة الإفراج المشروط بوصفه عقوبة بديلة وإنما يستفيد منها فقط من توافرت فيه الشروط القانونية ومنها إثبات حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جدية للاستقامة[30]، وهو ما تقدره السلطة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط، والأمر ذاته بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)[31] إذ لا يطبق إلا على المحكوم عليهم الذين

---

[29]- **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص. 147.

[30]- المادة 134 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في **6** فيفري **2005**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[31]- تم استحداث هذه الصورة من العقوبة البديلة بموجب قانون رقم **18-01**، مؤرخ في **30**يناير سنة **2018**، **يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مرجع سابق.

يثبتون بموجب تقرير طبي عدم تأثير وضع السوار على صحتهم، وسيتم التطرق للشروط القانونية الواجب توافرها لتطبيق مختلف صور العقوبات البديلة المكرسة في النظام العقابي الجزائري في الفصل الثاني من هذه المطبوعة.

الفقرة الثالثة: قابلية العقوبات البديلة للرجوع فيها

إن فرض العقوبات البديلة بدلا عن العقوبات السالبة للحرية الواجب الحكم بها في الأصل، قد كرس من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد كأفراد صالحين ونافعين، عن طريق إخضاع المحكوم عليه لجملة من الالتزامات التي لا تستهدف إيلامه بل تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

بناء على ما سبق إذا ثبت أن المحكوم عليه لا يظهر ضمانات جدية للاستقامة أثناء تطبيق العقوبات البديلة، فإنه يمكن الرجوع عن تطبيق العقوبة البديلة والعودة لتطبيق العقوبة الأصلية المحكوم بها، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الخاصية في العقوبات البديلة المعمول بها في النظام العقابي الجزائري، ومن ذلك نجد نص المادة 1/147 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكما جديدا بإدانة المحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط، أو ثبت إخلاله بإحدى الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة المفروضة عليه قانونا بموجب المادة 145 من القانون رقم 05-04، والتي تساهم في تحسين سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل

على عدم عودته إلى الإجرام[32]، حيث يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، وقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، مع احتساب مدة العقوبة المقضية في ظل نظام الإفراج المشروط.

كما يمكن الرجوع عن عقوبة العمل للنفع العام بوصفها عقوبة بديلة، إذ في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذه عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[33]، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[34]؛ كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية[35]؛ ويطبق الحكم ذاته بخصوص مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذ يترتب على إلغائه تنفيذ الشخص المعني المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[36].

---

[32]- **عبد الرزاق بوضياف**، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 48.

[33]- المادة 5 مكرر 2 من قانون رقم **09-01**، مؤرخ في 25 فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156**، **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[34]- المادة 5 مكرر 4من قانون رقم **09-01**، مؤرخ في 25 فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156**، **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، **يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[35]- المادة 5 مكرر 3من قانون رقم **09-01**، مؤرخ في 25 فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156**، **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، **يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[36]- المادة 150 مكرر 13 من قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، **يتمم القانون رقم 05-04**، **مؤرخ في 6 فيفري 2005**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تمييز العقوبات البديلة عن غيرها من الأنظمة المشابهة

إن تعريف العقوبات البديلة لا يكتمل إلا بعد تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها لاسيما تمييزها عن التدابير الأمنية **(الفرع الأول)** وأيضا عن بدائل الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الأمنية

تهدف العقوبات البديلة والتدابير الأمنية إلى الحد من الظاهرة الإجرامية في المجتمع، بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية، وفيما يلي نتطرق لتوضيح الفرق بين العقوبة البديلة والتدابير الأمنية، غير أن ذلك يقتضي أولا التطرق لتعريف التدابير الأمنية **(الفقرة الأولى)** ثم نعرج لتبيان أهم مظاهر التمييز بينهما **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى- التعريف بالتدابير الأمنية:

يقتضي التمييز بين العقوبات البديلة والتدابير الأمنية، التطرق لتعريف هذه الأخيرة وإبراز شروطها وأنواعها.

أولا- تعريف التدابير الأمنية:

التدابير الأمنية أو ما يعرف بالتدابير الاحترازية، هي عبارة عن إجراء أبدعته السياسة الجنائية، وقد ظهر عندما بدأ الفكر الجزائي يفقد ثقته بالعقوبة كرد فعل ناجح حيال الجريمة[37]، فهي عبارة عن إجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بغية تخليصه منها وإبعادها عن المجتمع[38]، فهي بمثابة تدابير غير عقابية ترد في شكل إجراءات وقائية تتخذ مستقلة حماية للمجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم[39].

تعرف أيضا التدابير الأمنية على أنها جزاء جنائي يمثل مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته في الجريمة أو خطورته على السلام العام[40]؛ وبهذا يتضح أن التدابير الأمنية تتميز بجملة من الخصائص نوجز أهمها فيما يلي:

1- خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية: إذا كانت العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن التدابير الأمنية بدورها تخضع لهذا المبدأ، وهو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء مضمونها كما يلي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيرأمن بغير قانون "، ويترتب على ذلك أن المشرع هو الذي يحدد أنواع التدابير الاحترازية ويحدد الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير، مع إبقاء السلطة التقديرية للقاضي في اختيار التدبير المناسب لكل مجرم على حدة.

---

[37]- **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص. 215.

[38]- المرجع نفسه، ص. 217.

[39]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص. 384.

[40]- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 297.

2- خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشخصية: تتميز التدابير الأمنية بكونها شخصية، بحيث لا يمكن تقريرها إلا على من توافرت فيه شروط انطباقها وعينه الحكم القضائي، فالتدابير الأمنية شخصية ولا تورث للغير ، فهي قد شرعت لعلاج الخطورة الإجرامية[41].

3- الأصل عدم خضوع التدابير الأمنية لضابط المدة: يفترض في التدبير الاحترازي ألا يكون محدد المدة[42]، فهو مقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية، ومنه تاريخ انتهاء التدبير الاحترازي يكون مرهونا بنتائج التأهيل وزوال هذه الخطورة، وبهذا يكون من العسير التحديد بشكل مسبق الوقت الذي ستزول فيه هذه الخطورة؛ ولكن هذا لا يمنع من تحديد الحد الأقصى لمدة التدبير الاحترازي مع إمكانية تمديد المدة متى تبين أن الخطورة الإجرامية ما تزال قائمة عند انتهاء الأجل[43].

ثانيا- شروط تطبيق التدابير الأمنية و أنواعها:

للتدابير الأمنية شروط وأنواع، نبينها فيما يلي:

1- شروط تطبيق التدابير الأمنية: يجب لتطبيق التدابير الاحترازية بمختلف أنواعها – إلى جانب الشروط الواجب توافرها لتطبيق أي تدبير - توافر شرطين أساسيين اتفق غالبية الفقه على اشتراطهما لتطبيق التدابير الأمنية، ويتمثل هذين الشرطين في وجوب ارتكاب جريمة سابقة ووجود الخطورة الإجرامية.

---

[41]- **عوض محمد، محمد زكي أبو عامر**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص. 487.

[42]- **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص. 220.

[43]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.16، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 364.

- **شرط ارتكاب جريمة سابقة:** إن تطبيق التدابير الأمنية مرهونا بضرورة ارتكاب جريمة سابقة من طرف الشخص الخاضع للتدبير؛ بمفهوم المخالفة إذا لم يرتكب جريمة لا يجوز أن يخضع للتدبير الاحترازي مهما كانت درجة خطورته على المجتمع، هذا لأن التدابير لا تعترف بفكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد[44].

يشترط في الجريمة المرتكبة بشكل سابق ألا تكون خاضعة لسبب من أسباب التبرير[45]، لأن هذه الأخيرة ترفع الصفة الجرمية عن الفعل فتخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

- **شرط وجود الخطورة الإجرامية:** لا يكفي للخضوع لتدبير احترازي قيام الفرد بارتكابه جريمة سابقة، وإنما لابد أيضا أن يكون على خطورة إجرامية، وتعرف هذه الأخيرة باحتمال أن يقدم من ارتكب الجريمة السابقة على ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل[46]، وتقوم الخطورة الإجرامية على مجرد الاحتمال وليس على وقوع الجريمة بشكل فعلي، كما لا يهم نوع الجريمة المحتمل ارتكابها ولا درجة جسامتها كما لا يهم زمن احتمال ارتكابها، لأن المهم هو احتمال ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل سواء القريب أو البعيد.

يقوم القاضي باستظهار الخطورة الإجرامية من طبيعة الجريمة المقترفة والظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للمجرم، ومن هنا فإن تقدير الخطورة الإجرامية لا يقوم على التقدير الجزافي أو الظن المجرد وإنما يفترض البحث العلمي عن

---

[44]- **عوض محمد، محمد زكي أبو عامر**، مرجع سابق، ص. 478.

[45]-**كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص. 807.

[46]- المرجع نفسه، ص. 808.

الأسباب والعوامل الداخلية والخارجية للمجرم التي يحتمل أن تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[47].

2- **أنواع التدابير الأمنية:** وفقا لنص المادتين 19 من قانون العقوبات فإن أهم التدابير الأمنية المعمول بها في القانون الجزائري تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

- **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:** تقضي المادة 20 من قانون العقوبات بأن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها. ويمكن أن يصدر الحكم بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة؛ ويجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

- **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:** تقضي المادة 22 من قانون العقوبات بأن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان؛ ويصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/21 من

[47]- **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص. 220.

قانون العقوبات؛ ويجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني.

الفقرة الثانية: أهم مظاهر التمييز بين العقوبات البديلة والتدابير الأمنية

تتفق العقوبات البديلة مع التدابير الأمنية في العديد من النواحي أهمها من حيث الهدف إذ كلاهما يسعى نحو تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بشكل سليم، وبهذا فكلاهما لا يسعى لإيلام الجاني بل لعلاجه وحماية المجتمع.

كلاهما يخضع لمبادئ الشرعية والقضائية والشخصية، وكلاهما من المتصور إمكانية مراجعتهما.

بالرغم من التشابه الكبير بين العقوبات البديلة والتدابير الأمنية، إلا أنهما يختلفان من عدة زوايا أهمها:

أولا- من حيث الأساس:

إن أساس تطبيق العقوبات البديلة يكمن في العقاب ولكن ليس بمفهوم الإيلام وإنما بغرض إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، أما التدابير الأمنية فيمكن تصور تطبيقها حتى وإن لم يرتكب الشخص جريمة كما هو الحال بالنسبة لمدمني الكحول والمخدرات[48]، لأن التدابير تسعى نحو مواجهة الخطورة الإجرامية التي يحملها

[48]- **أيمن رمضاني الزيني**، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 182.

الجاني[49] والتي تتحقق بمجرد احتمال ارتكاب جريمة جديدة على النحو السابق شرحه؛ ولهذا فالعقوبات البديلة يشترط تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، أما التدابير الأمنية فيشترط تناسبها مع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني[50].

ثانيا- من حيث المدة:

حيث يتم تحديد مدة العقوبة البديلة بين الحد الأدنى والأقصى، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي في إقرار المدة الملائمة لكل حالة على حدة (هذا ما يجعل العقوبة البديلة لا تتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة)، أما التدابير الأمنية فيفترض عدم تحديد مدتها لأنها موجهة أساسا لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، وينقضي التدبير الأمني بزوال هذه الخطورة كما يتم تعديله وفقا لتطور هذه الخطورة.

الفرع الثاني

تمييز العقوبات البديلة عن بدائل الدعوى العمومية

دفعت أزمة العدالة الجنائية باتجاه استحداث بدائل للعقوبات في بادئ الأمر ثم اتسع نطاق البدائل ليشمل أيضا الإجراءات الجنائية، ما أدى لظهور مصطلح بدائل الدعوى العمومية؛ من هنا وجب التمييز بين العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية، من خلال التعريف أولا بهذه الأخيرة **(الفقرة الأولى)** ثم التطرق لأهم المظاهر المميزة بين المفهومين **(الفقرة الثانية)**.

---

[49]- **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام**، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. ص. 2

[50]- **أيمن رمضان الزيني**، مرجع سابق، ص. 184.

الفقرة الأولى- التعريف ببدائل الدعوى العمومية:

نتطرق فيما يلي للتعريف ببدائل الدعوى العمومية من خلال تعريفها **(أولا)** وتحديد أهم صورها **(ثانيا)**.

أولا- تعريف بدائل الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية بموجب المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون** "، ومن مضمون هذا النص فإنه يقصد بالدعوى العمومية الطريق الإجرائي الذي بموجبه تستوفي الدولة حقها في تطبيق العقوبة - الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له - على مرتكب الجريمة - مهما كانت جسامتها وتكييفها القانوني- في حق المجتمع، عن طريق الجهة القضائية المختصة وهي النيابة العامة، وينطبق هذا المفهوم للدعوى العمومية مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...**".

يتضح مما سبق أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية للوصول للعقوبة المقررة للفعل المجرم المرتكب، فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بشكل حتمي بغض النظر عن درجة وجسامة الجريمة أو الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة[51]؛ غير أن المتغيرات التي شهدها العالم من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و... وما صاحب ذلك من تعدد في أنواع الإجرام، دفع النظام الجنائي إلى التجاوب مع مختلف هذه المتغيرات وهو ما أدى إلى ظهور فكرة النظم

[51]- **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص. 25.

البديلة للدعوى الجنائية[52]، فالنيابة العامة كممثلة للدولة قد تمارس حقها دون اللجوء للدعوى العمومية ودون اتخاذ إجراءات طويلة معقدة ومرهقة وذلك في إطار تطوير العدالة الجنائية بعيدا عن المحاكمة الجزائية من خلال إقرار بدائل للمتابعة الجزائية[53]؛ فمكافحة الإجرام وإصلاح المجرم وإعادة تأهيله يمكن أن تتحقق بغير الدعوى العمومية[54]، من خلال إنهاء النزاعات الجنائية عبر اعتماد إجراءات جنائية قائمة على الرضا، وهذا ما يعتبر شكلا من أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة التوافقية الرضائية في المنازعات الجنائية[55]؛ ما يجعل الطرق البديلة لإجراءات الدعوى العمومية بمثابة جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية[56].

ثانيا- أهم صور بدائل الدعوى العمومية:

أخذ المشرع الجزائري بالسياسة الجنائية الحديثة التي تدعوا إلى الأخذ ببدائل الدعوى العمومية، وتأتي هذه الأخيرة في القانون الجزائري في عدة صور أهمها الوساطة الجنائية والصلح الجنائي.

---

[52]- **محمد سلامه بني طه**، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص. 27.

[53]- BOLUZE Léa, « Composition pénale : définition et déroulement », Capital magazine, mis à jour le 19 novembre 2021, disponible en ligne sur le lien : https://www.village-justice.com/articles/est-que-composition-penale,26681.html

[54]- **نظام توفيق المجالي**، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص. 27.

[55]- **رقية أحمد داود**، " دور الوساطة في تفعيل العدالة التصالحية، دراسة مقارنة "، مجلة دراسات، العدد 43، 2016، جامعة الأغواط، 2016، ص. 220.

[56]-**جمال دريسي**، " بدائل إقامة الدعوى العمومية "، مجلة حوليات، عدد 24، جزء 1، جويلية 2013، جامعة الجزائر، ص.46.

1- الوساطة الجنائية[57]: تم استحداث نظام الوساطة الجنائية في القانون الجزائري كبديل للدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[58]؛ وتعد الوساطة الجنائية إجراء بديلا للدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالبالغين وأيضا في قضايا الأطفال، ويعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[59] على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريم والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"؛ فالوساطة الجنائية هي إجراء من يمكن الضحية من مقابلة الجاني الذي اعتدى عليها ظروف مناسبة ومنظمة، للمشاركة في مناقشة الجريمة وذلك بمساعدة شخص ثالث يدعى الوسيط[60].

---

[57]- للتوسع في نظام الوساطة الجنائية، راجع: **هارون نورة**، أوكيل محمد أمين، " الوساطة الجنائية: من العدالة القسرية إلى العدالة التصالحية - دراسة نقدية -"، منشور في الكتاب الجماعي المعنون بـ" دراسات معمقة في القانون الجزائي"، ذو الترقيم الدولي: **ISBN 978-9931-9624-1-0**، إدارة: **رزاقي نبيلة**، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر ، 2020، ص.ص. 180-202.

[58]- أمر رقم 15– 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجز ائية**، مرجع سابق.

[59]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

[60] - Laura Messina , Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, université paulcézanne Aix-Marseille, faculté de droit et de science politique, Doctorat franco-italien, 2005, p.13.

2- **الصلح الجنائي**[61]: يعرف الصلح الجنائي بأنه "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة "[62]، ويعتبر سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[63]، أقره المشرع الجزائري في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة ونظم أحكامه في المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية[64].

الفقرة الثانية: أهم ما يميز بين العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية

تتفق العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية من حيث أن كلاهما يسعى نحو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من خلال العمل على تفادي مساوئ العقوبات، غير أنهما يختلفان من عدة زوايا أهمها أن العقوبات البديلة تنصب على عقوبة محددة وتهدف إلى استبعادها واستبدالها بعقوبة أخرى على خلاف بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تفادي اتخاذ أي إجراء جنائي، فهي عبارة عن بدائل تتسبب في انقضاء الدعوى العمومية، فمثلا في حال نجاح الوساطة الجنائية تنقضي

---

[61]- للتوسع في نظام الصلح الجنائي، أنظر: **شملال عبد العزيز**، " الصلح الجزائي في القانون الجزائري "، منشور في كتاب جماعي ذو ترقيم دولي **ISBN 978-9931-9756-4-9**بعنوان " السرعة في الإجراءات الجزائية "، إدارة: **هارون نورة**، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جانفي 2022، ص. ص. 55-69.

[62]- **أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 15.

[63]-**طلال جديدي**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017، ص. 70.

[64]- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الدعوى العمومية وبهذا لا يخضع الجاني للعقوبة حيث يقوم هذا الأخير بقبول بعض الإجراءات الرامية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وإعادة إدماجه اجتماعيا.

المبحث الثاني

مزايا العقوبات البديلة: دافع لتكريسها في السياسة العقابية الحديثة

اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني نظام العقوبات البديلة باعتباره نظاما يحقق الأغراض العقابية المعاصرة التي تسعى لتحقيقها الفلسفة العقابية الحديثة بأقل التكاليف، كما يوفر نظام العقاب البديل ظروفا أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي ناهيك عن المنفعة التي يعود بها على المجتمع والمجرم على حد سواء[65]؛ على هذا الأساس اتجه الفكر العقابي الحديث إلى تفادي سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال تطبيق العقوبات البديلة، وهذا ما يجعل إيجابيات هذه الأخيرة والمزايا التي تحققها أساسا ومبررا لتوجه غالبية الدول نحو تبني نظام العقوبات البديلة[66]، بحيث أضحت هذه الأخيرة ضرورة في المجتمعات المعاصرة في سبيل الوقاية من الجريمة والتصدي لها بطرق علمية قادرة على الحد منها وتوفير الأمن للأفراد وكذلك الحياة السلمية للأفراد[67].

نجد من هذه المزايا - التي تعد في الوقت ذاته مبررا ودافعا لتبني العقوبات البديلة - ما هو مرتبط بالمحكوم عليه **(المطلب الأول)**، ومنها ما هو مرتبط بالدولة والإدارة العقابية **(المطلب الثاني)**.

---

[65]- **صفاء أوتاني**، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص. 427.

[66]- **عبد الله بن علي الخثعمي**، مرجع سابق، ص. 52.

[67]- **بوهنتالة ياسين**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص. 109.

المطلب الأول

مزايا النظام العقابي البديل بالنسبة للمحكوم عليه

إن استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالعقاب البديل، يساهم في وقاية المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام من خلال التصدي لمسببات العود الإجرامي **(فرع أول)** إلى جانب تمكينه وإعطائه فرصة للبقاء مرتبطا بالوسط الاجتماعي ما يساهم في إعادة إدماجه وإصلاحه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حماية المحكوم عليه من العود إلى الجريمة من خلال التصدي لمسببات العود الإجرامي

تمثل العقوبة السالبة للحرية مناخا ملائما للإجرام، إذ يسمح باختلاط المحكوم عليهم بغيرهم من المجرمين الأشد خطورة منه، وهذا ما يزيد من نسبة خطورته الإجرامية بحيث يصبح أكثر استعدادا للإجرام من ذي قبل، لذا فإن العقوبات البديلة تساهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ووقايته من العود[68]، من خلال التصدي لمسببات العود الإجرامي[69].

---

[68]- يعرف العود بأنه الوصف القانوني **الذي** يطلق على" الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه "، **عدنان الخطيب**، موجز القانون الجزائي، مطبعة جامعة سوريا، دمشق، 1963، ص. 700.

[69]- **عبد الله عبد العزيز غانم**، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص. 25.

يعرف العود بأنه " الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات "[70]، كما يعرف أيضا بأنه " حالة يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة تكون جديدة، وذلك بالرغم من الحكم عليه سابقا بعقوبة عن الجريمة أو الجرائم السابقة "[71]؛ وهناك من يرى بان ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة يعد مؤشرا يدل على فشل المؤسسة العقابية في إبعاد الجاني عن شبح الجريمة، فتكرار الجريمة دليل فشل العقوبة[72].

من هنا تساهم العقوبات البديلة في الوقاية من العود، وذلك من خلال منع المحكوم عليه الأقل خطورة من الاختلاط مع متعودي الإجرام[73]،وهذا انطلاقا من تمكينه من تنفيذ عقوبته خارج أسوار السجن وهذا ما يساهم في وقايته من خطر الاختلاط بالمحبوسين الخطرين وتعلم السلوكيات الإجرامية الخطيرة، وبهذا بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب والإصلاح يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته[74]، وبهذا يساعد العقاب البديل على التقليص من ظاهرة العود، والتقليل من

---

[70]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 278.

[71]- **خالف عقيلة**، نظام العود في نظام العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1987، ص. 23.

[72]- **تومي يحيى**، " تداعيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على مستقبل الجاني "، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم بـ"مستقبل الجاني "، ذو الترقيم الدولي: 1-0-6579-13999-879 **ISBN**، إدارة: **خلفي عبد الرحمن**، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، ماي 2021، ص. 168.

[73]- **ويزة بلعسلي**، "فعالية المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد **4**، العدد **5**، **2018**، ص. **148**.

[74]- Milly Bruno, La prison, école de quoi ? Un regard sociologique, revue française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, la prison, n 102886, édition du Seuil, France, Novembre 2010, p. 135.

حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام حيث تساعد هذه العقوبات البديلة في وقاية المحكوم عليهم من العدوى الإجرامية[75]، حيث أن فكرة النظام العقابي البديل تتماشى مع فكرة التقويم والإصلاح وعدم ترك المجال للعودة للإجرام مرة أخرى[76].

الفرع الثاني

ضمان بقاء المحكوم عليه متصلا بالوسط الاجتماعي

تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى ترتيب نتائج وخيمة على نفسية المحكوم عليه، إذ أن حبسه داخل أسوار السجن تجعله يعاني من أمراض نفسية كالاكتئاب، والجنون[77] كما يتعرض المحكوم عليه لاضطرابات نفسية نتيجة سلب حريته وهو ما يعرضه إلى مرض انفصام الشخصية[78]، وكثيرا ما تدفعه هذه الأمراض النفسية وغيرها إلى الانتحار لفقدانه الرغبة في الحياة؛ كما أن العقوبة السالبة للحرية تجعل المحكوم عليه يشعر بالعزلة والوحدة، إلى جانب فقدانه لعمله مصدر تعيشه ونظرة المجتمع له باحتقار فكل هذا يساعده على العودة إلى الإجرام، من جديد[79].

---

[75] - **صفاء أوتاني**، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد **25**، العدد 01، **2009**، ص. **153**.

[76]- **أحسن مبارك طالب**، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د. ت. ن، ص. 23.

[77]- **الزيني أيمن رمضان**، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003**، ص.**44**.

[78]- **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص. 420.

[79]- **محمد الوريكات**، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد **5**، **2013**، ص. **1042**.

إن الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية لا تقتصر على المحكوم عليه فقط، بل تطال أيضا أسرته لاسيما فئة الأطفال التي تتأثر بسبب غياب الأب والأم[80]، فالعائلة تجد نفسها دون عائل يعيلها ويتحمل مسؤولية الإنفاق، وهذا ما يساهم في تفككها وحدوث الطلاق، وتشتت العائلة ومنه ضياع الأطفال وتشردهم واستغلالهم في الجرائم الأخلاقية كالدعارة، من طرف ضعاف النفوس في المجتمع، لاسيما من طرف العصابات المتورطة في ارتكاب الجرائم المنظمة كجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

بصفة عامة فإن العقوبات السالبة للحرية تجعل المحكوم عليه يشعر بالسخط والإحباط وفقدانه للهيبة والاحترام أمام عائلته والمجتمع[81]؛ ومن هنا كان للأنظمة العقاب البديلة دورا في منح فرصة للمحكوم عليه بالبقاء مرتبطا بالوسط الاجتماعي، ومنه استفادته من دفء الحياة العائلية والمهنية[82]، بحيث ينفذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ما يجعله محتفظا بأسرته وعائلته وقريبا من أطفاله، كما يبقى محتفظا بمصدر رزقه ويعيل أسرته، ومنه يحمي أفراد عائلته من التشرد والتسول وارتكاب الجرائم لكسب قوتهم، وكل هذا يساهم بشكل مباشر في جعل المحكوم عليه مرتبطا بالوسط الاجتماعي والعائلي وهذا ما يساعده على الإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع بكل سهولة[83].

---

[80] -Olivier Robertson, Parents en prison : Les effets sur leurs enfants, Bureau quaker auprès des Nations Unies, Suisse, 2007, p. 5.

[81]- **قوادري صامت**، مرجع سابق، ص. 71.

[82]- **صفاء أوتاني**، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "، مرجع سابق، ص. **150**.

[83]- **هارون نورة**، " دواعي اعتماد العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري "، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم بـ"مستقبل الجاني "، ذو الترقيم الدولي: 1-0-6579-13999-879 **ISBN**، إدارة: **خلفي عبد الرحمن**، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، ماي 2021، ص. ص. 396-397.

المطلب الثاني

مزايا النظام العقابي البديل بالنسبة للإدارة العقابية

يؤدي العمل بالنظام العقابي البديل إلى تحقيق عدة مزايا ترتبط بالإدارة العقابية، ومنها نذكر تخفيف الازدحام على المؤسسات العقابية من طرف المحكوم عليهم من خلال تمكينهم من قضاء عقوبتهم بعيدا عن أسوار السجن **(الفرع الأول)** وهذا ما يساعد بدوره في تخفيف الأعباء المالية على الإدارة العقابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التقليل من ازدحام المؤسسات العقابية

يقصد باكتظاظ السجون احتواء المؤسسة العقابية على عدد كبير من النزلاء بشكل يفوق الطاقة الإيوائية الحقيقية[84]، وهو الإشكالية التي أصبحت تعاني منه المؤسسات العقابية باعتباره واحدا من أبرز الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما ينعكس سلبا على حياة المحبوسين، إذ يؤدي الاكتظاظ إلى عجز المؤسسات العقابية في أداء دورها في إصلاح المحبوسين المحكوم عليهم وتهذيبهم على أكمل وجه وذلك نتيجة انعدام المناخ الملائم لتطبيق البرامج التأهيلية المختلفة(الدينية، الاجتماعية، الثقافية، الرياضية...)، حيث لم تعد مساحة السجون قادرة على استيعاب العدد الهائل من المحبوسين وتنفيذ البرامج التربوية والإصلاحية[85]، فازدحام المؤسسات العقابية والضغط الذي تعاني منه يعيق تطبيق

---

[84]-**عبد الجليل عينوسي**، تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع، ط.1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2012، ص. 88.

[85]- **نبيلة صدراتي**، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، "مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد **3**، العدد **2**، جوان، **2018**، ص. **161**.

مقاييس الرقابة والتنظيم، لاسيما تلك المرتبطة بتصنيف المحكومين، الأمر الذي ساهم في اختلاط المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، كاختلاط المجرم المعتاد بالمجرم المبتدئ، ما يجعل الأول يؤثر على الثاني، ويزيد من نسبة الخطورة الإجرامية لدى هذا الأخير، وهذا ما يشكل عقبة أمام عملية الردع والإصلاح[86]، إلى جانب صعوبة تنفيذ برامج الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية في ظل اكتظاظ هذه الأخيرة، إذ أن تكدس السجون يعد عاملا رئيسيا لانتشار الأمراض والأوبئة بداخلها، من هنا كانت هذه السلبيات دافعا ومبررا لتبني المشرع الجزائري - وغيره من التشريعات – للعقوبات البديلة، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، وهذا ما يعمل على مواجهة مشكلة تكدس السجون، وضمان تنفيذ البرامج الإصلاحية والتهذيبية.

الفرع الثاني

التخفيف من الأعباء المالية

ينتج عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، عدة سلبيات ذات طابع اقتصادي أهمها إرهاق خزينة الدولة حيث تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة ترهق الاقتصاد القومي للمجتمع[87]، حيث تجد الدولة نفسها أمام ضرورة بناء سجون جديدة لاستيعاب العدد الهائل من المحكوم عليهم، كما تحتاج ميزانية عالية لتنفيذ برامج الإصلاح (التعليم، الترفيه، المكتبات، الملاعب،...)، إلى جانب النفقات الضرورية لتأمين الظروف المعيشية (الإطعام) والرعاية الصحية، والنفقات التي يتم

---

[86]- **عمر خوري**، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية، بدائل العقوبات السالبة للحرية، من **3** إلى **6** ديسمبر، الجزائر، **2018**، ص.**5**.

[87]- **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 261.

تخصيصها للكفاءات المهنية (الأطباء، الممرضين، المرشدين النفسانيين والاجتماعيين...) وكذا نفقات الحراسة.

لذا فإن تطبيق العقوبات البديلة يساهم في التخفيف من هذه الأعباء المالية، انطلاقا من تطبيق العقوبة في الوسط الحر خارج السجون، وهذا ما يظهر جليا لاسيما من خلال تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ يمكن للقاضي الجزائي الحكم بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في منزل المحكوم عليه، أو في المكان الذي يتم تحديده في الحكم القضائي الصادر بخصوص هذه العقوبة البديلة، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من النفقات السابقة، وعلى الرغم من أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستلزم العديد من التجهيزات والتقنيات (الأساور، الحواسيب...)، غير أن الدول التي سبقت في تنفيذ هذا النظام العقابي البديل كفرنسا قدرت بأن نفقات الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليوم واحد أقل بأربع مرات من يوم كامل في المؤسسة العقابية[88].

إن الإبقاء على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، يؤدي إلى تضييع فرصة الاستفادة من مؤهلاته المهنية الكبيرة، وتعطيل طاقته وعدم استفادة الدولة والمجتمع منها[89]، وهذا ما يؤثر على الجانب الاقتصادي للدولة وتعطيل عجلة الإنتاج والتنمية الاقتصادية، لذا يؤدي العمل بالأنظمة العقابية البديلة دورا في ضمان سير العمل الإنتاجي وهذا ما يظهر لاسيما من خلال عقوبة العمل للنفع العام[90].

---

[88]- **صفاء أوتاني**، مرجع سابق، ص. **152**.

[89] - **عبد الله عبد العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، طبعة أولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2003**، ص. **75**.

[90]-**هارون نورة**، " دواعي اعتماد العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري "، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم بـ"مستقبل الجاني "، مرجع سابق، ص. 399.

الفصل الثاني

أهم صور الأنظمة العقابية البديلة المكرسة في القانون الجزائري

يقتضي دراسة موضوع الأنظمة العقابية البديلة، التطرق لدراسة أهم الأنظمة العقابية البديلة التي اعتمدتها الجزائر في سياستها العقابية، وباستقرائنا للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الفلسفة العقابية الحديثة التي تنادي بإحلال العقوبات البديلة محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ونوضح في هذا المقام أهم صور العقوبات البديلة التي كرسها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الجزائرية وذلك بداية بتلك الأنظمة الكلاسيكية المكرسة منذ صدور أول قانون يتعلق بتنظيم السجون في الجزائر بموجب الأمر رقم **72-02**[91]، والتي بقيت مكرسة ومحتفظا بها بعد إلغائه بموجب القانون رقم **05-04**[92] **(المبحث الأول)**، ثم نعرض استمرارية المشرع في الاهتمام بموضوع الأنظمة العقابية البديلة، من خلال عرض صور العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع بمناسبة تعديله وتتميمه لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **09-01**[93]، وأيضا بمناسبة تعديله للقانون رقم 05-04 بموجب القانون **18-01**[94]الذي بموجبه اعتمد على الآليات التكنولوجية في ترشيد السياسة العقابية**(المبحث الثاني)**.

---

[91]- أمر رقم **72-02**، مؤرخ في **10**فبراير سنة **1972**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، مرجع سابق.

[92]- قانون رقم:**05-04**، مؤرخ في **6** فيفري **2005**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد **12**، مؤرخة في **13** فبراير **2005**، معدل ومتمم.

[93]- قانون رقم **09-01**، مؤرخ في **25** فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156**، **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[94]- قانون رقم **18-01**، مؤرخ في **30**يناير سنة **2018**، **يتمم القانون رقم 05-04**، **مؤرخ في 6 فبر اير سنة 2005**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مرجع سابق.

المبحث الأول

أهم صور الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة في القانون الجزائري

من بين أهم الأنظمة العقابية التي كرسها المشرع الجزائري واعتمد العمل بها في النظام العقابي نجد نظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط اللذان تم تكريسهما بموجب الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[95] وبقي محتفظا بهما حتى بعد إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 05-04[96] **(المطلب الأول)**، إلى جانب ذلك نجد أيضا نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي أخذ به المشرع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (**المطلب الثاني**).

---

[95] - أمر رقم **72-02**، مؤرخ في **10**فبراير سنة **1972**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، مرجع سابق.

[96]- قانون رقم 05-**04**، مؤرخ في **6** فيفري **2005**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد **12**، مؤرخة في **13** فبراير **2005**، معدل ومتمم.

المطلب الأول

صور الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة في القانون الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون

اهتم المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون، بتكريس أنظمة عقابية بديلة تساهم في تربية المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومن بين هذه الأنظمة التي عرفت تكريسا منذ سنة 1972 بموجب أول قانون لتنظيم السجون في الجزائر وهو الأمر رقم 72-02 وبقي المشرع محتفظا بها بموجب القانون رقم 05-04، نجد نظام الحرية النصفية **(الفرع الأول)**، ونظام الإفراج المشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظام الحرية النصفية (المواد من 104 إلى 108 من قانون رقم 05-04)

من بين أهم الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة في القانون الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون، نجد نظام الحرية النصفية الذي يساهم في إعادة إدماج المحبوسين، ويعتمد هذا النظام على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته[97].

نظم المشرع أحكام هذا النظام العقابي البديل بموجب المواد من 104 إلى 108 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفيما يلي نعرف هذا النظام ونبين أهم شروط الاستفادة منه **(الفقرة**

[97]- **بن لعربي راضية**، " دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين "، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 03، سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص. 170.

الأولى)، ثم نوضح إجراءات الاستفادة من هذا النظام وجزاء الإخلال بالتزاماته **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف نظام الحرية النصفية وشروط الاستفادة منه

نتطرق في هذه الفقرة لتعريف نظام الحرية النصفية **(أولا)** ثم تحديد شروط الاستفادة من هذا النظام العقابي البديل **(ثانيا)**.

أولا- تعريف نظام الحرية النصفية:

عرف نظام الحرية النصفية سنة 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم " شبه الحبس " وكان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة فقط، ثم توسع نطاقه ليطال أيضا عقوبات الحبس القصير لمدة 3 أشهر كحد أقصى[98]؛ اما المشرع الجزائري فقد كرس هذا النظام في المنظومة القانونية الجزائرية سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-02 في المواد من 159 إلى 169، ليبقى محتفظا به بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد عرفه بموجب المادة 104 من هذا القانون كما يلي **" وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل ليل"**.

يتضح أن إعمال هذا النظام يمكن المحكوم عليه المحبوس من التواصل مع محيطه المعتاد، وهذا ما يساعده في استرجاع مكانته الاجتماعية السابقة عندما

---

[98]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 524.

يفرج عنه بشكل نهائي، فهذا النظام يعد مرحلة انتقالية تدريجية تجنب المحبوس التعرض لصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل[99].

ثانيا- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

يتطلب المشرع لإفادة المحكوم عليه من مقرر الحرية النصفية ضرورة توافر شروط معينة منها ما هو مرتبط بالمحكوم عليه المحبوس، ومنها ما هو مرتبط بالعقوبة ذاتها.

1- **الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه المحبوس: للاستفادة** من نظام الحرية النصفية يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وبهذا يتم استبعاد فئة المحبوسين بشكل مؤقت من نطاق إعمال هذا النظام، ويتم أيضا استبعاد فئة المحبوسين لإكراه بدني إذ قد يقوم هؤلاء بتسديد ما عليهم من ديون فيتم الإفراج عنهم.

2- **الشروط المرتبطة بالعقوبة:** حسب مقتضيات المادة 106 من القـــانون رقم 05- 04 فإنه يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

[99]- **بن يونس فريدة**، " الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، جوان 2017، جامعة خنشلة، ص. 586.

انطلاقا من عبارة " يمكن " التي استعملها المشرع في نص المادة 106 من القانون رقم 05-04، يتضح أن الاستفادة من نظام الحرية النصفية لا يعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه المحبوس، وإنما هو مجرد منحة فقط.

الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بالتزاماته

نبين إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية **(أولا)** ثم جزاء إخلال المحبوس المستفيد من هذا النظام العقابي البديل بالالتزامات المفروضة عليه **(ثانيا)**.

أولا- إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 106 من القانون رقم 05-04 فإن المحبوس يوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

إن الاستفادة من الحرية النصفية يتم بناء على طلب يتم تقديمه من طرف المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا النظام، مع تدعيم طلب الاستفادة، بإرفاقه بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات المستوجبة لإقرار هذا النظام، والتي تم تحديدها بموجب المادة 105 من القانون رقم 05-04 والتي جاء في مضمونها ما يلي " **تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني**". فالمحبوس وفقا لنظام الحرية النصفية يتمتع

بنصف الحرية، بحيث يسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا، للقيام ببعض النشاطات[100] كتأدية عمل، الدراسة، أو تكوين مهني.

حسب ما تقضي به المادة 108 من القانون رقم 05-04 فإن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية يؤذن بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، ويجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي الأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

ثانيا- جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية:

تقضي المادة 107 من القانون رقم 05-04 بأن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية يلتزم في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلاله بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر

قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

[100]- **بن يونس فريدة**، مرجع سابق، ص. 586.

في حالة عدم رجوع المحكوم عليه المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، بعد انتهاء الوقت المحدد له فإنه يعتبر في حالة فرار ويخضع للعقوبات الواردة في نص المادة 188 من قانون العقوبات[101]، وهذا نزولا عند أحكام المادة 169 من القانون رقم 05-04 التي جاء مضمونها كما يلي " **يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ".**

الفرع الثاني

نظام الإفراج المشروط(المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04)

يعد الإفراج المشروط أحد أهم الأنظمة التي نصت عليه التشريعات العقابية للدول المختلفة، فهو نظام تبنته فرنسا في 14 أوت 1885[102]، وقد سبقتها إنجلترا في

---

[101]- **" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.**

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن "، المادة 188، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[102] - Marie- Helene Renault, Histoire du droit pénal, Ellipses, Paris, 2005, p. 115,Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général, 5 eme édition, Dalloz, Paris, 1990-2000, p. 328, Georges Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13 eme édition, Sirey, 1999, p. 337.

الأخذ به عام 1803، ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا[103]، كما أخذت به دولا أخرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72- 02[104]، وظل هذا النظام صامدا حتى بعد إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 05-04[105]، الذي نص على الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150 منـه.

نتطرق في هذا المقام للتعريف بالإفراج المشروط **(الفقرة الأولى)**، ثم نعرج لدراسة الجانب الإجرائي لهذا النظام العقابي وتحديد الآثار القانونية الناتجة عنه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التعريف بنظام الإفراج المشروط

يمثل الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية، التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا ووقايته من العود إلى الجريمة وتجنيبه مساوئ الإفراج المفاجئ[106]، وتقتضي منا دراسة هذا الأسلوب العقابي البديل، التطرق إلى التعريف به من خلال تحديد المقصود منه وخصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة العقابية المشابهة **(أولا)**، وتحديد ضوابط إعمال هذا النظام العقابي البديل **(ثانيا)**.

---

[103]-**علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، علم الإجرام وعلم العقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص. 205. ,

[104]- أمر رقم 72- 02، مؤرخ في 10/ 02/ 1972، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، مرجع سابق.

[105]- قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[106] - **لعزيز معيفي**، « نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري »، في: **عبد الرحمن خلفي**، « بدائل العقوبة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة »، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص.120.

أولا- تعريف الإفراج المشروط:

يقتضي منا تعريف الإفراج المشروط تحديد المقصود منه (1) ثم تمييزه عن غيره من الأنظمة العقابية البديلة المشابهة (2).

1- المقصود بالإفراج المشروط: لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي حيث اكتفى فقط بذكر الغاية منه وهذا من خلال المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000[107] والتي جاء فيها أن الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود؛ وبهذا يعد الإفراج المشروط نظاما يضمن التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة[108] .

تصدى الفقه إلى تعريف نظام الإفراج المشروط، فنجد من عرفه على أنه عبارة عن تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[109]، ويعرفه آخرون بأنه عبارة عن أسلوب في المعاملة العقابية، بموجبه يطلق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته،

---

[107]- code de procédure pénale français, disponible sur le lien : https://www.legifrance.gouv.frdo.

[108] - **عبد المالك صايش**، « دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة »، في: **عبد الرحمن خلفي**، « بدائل العقوبة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة »، مرجع سابق، ص.ص. 277-303 .

[109]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 279، **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 320.

على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لالتزامات يترتب عن إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية[110].

من هنا يتضح أن نظام الإفراج المشروط يتميز بعدة خصائص أهمها استبعاد كونه حقا للمحكوم عليه بل هو مجرد منحة، إلى جانب استبعاد كونه سببا لانقضاء العقوبة بل هو أسلوب يغير في طريقة تنفيذ هذه العقوبة.

أ- استبعاد كون الإفراج المشروط حقا للمحكوم عليه: يعتبر الإفراج المشروط وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[111]، فهو صورة من أهم صور بدائل العقوبة السالبة للحرية التي نادت بها السياسة العقابية الحديثة، وذلك بهدف تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبهذا لا يعد هذا النظام حقا للمحكوم عليه، وإنما هو منحة أو مكافأة تمنح له متى استوفى الشروط القانونية المطلوبة، لاسيما إثباته لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية وإظهاره لضمانات جدية لاستقامته.

بناء على ما سبق يعد الإفراج المشروط نظاما جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بالبت فيه، وهذا ما يفهم من خلال عبارة " يمكن " التي استعملها المشرع في المادة 134 من القانون رقم 05-04.

---

[110]- **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص. 205.

[111]- **محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص. 246.

ب- استبعاد كون الإفراج المشروط سببا لانقضاء العقوبة: إن الإقرار بالإفراج المشروط لا يؤدي إلى إنهاء العقوبة[112]، وإنما يعدل في أسلوب تنفيذها ويجعلها مقيدة للحرية، بمعنى آخر الإفراج المشروط يؤدي فقط إلى تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية أصبح يتم في وسط حر يكتفي بتقييد تلك الحرية[113]، وهذا ما يؤدي بنا للقول أن الإفراج المشروط لا يرقى إلى مرتبة الإفراج النهائي لأن المحكوم عليه بالرغم من الإفراج عنه يبقى خاضعا خارج أسوار السجن إلى بعض القيود والالتزامات، بحيث إذا أخل بأي منها تم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة المتبقية[114].

2- تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة العقابية البديلة المشابهة: يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين أهم أنظمة المعاملة العقابية التي نادت إليها السياسة الجنائية الحديثة، وإلى جانبه نجد عدة أنظمة أخرى لا تقل أهمية في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم، ومن بينها نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام الحرية النصفية ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فما هو الشيء الذي يميز بين الإفراج المشروط وهذه الأنظمة المشابهة؟

---

[112]-Bernard Bouloc, op. cit, p. 297.

[113]- **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 284.

[114]- **علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود**، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 435.

أ- **التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة:** نظم المشرع الجزائري أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة بموجب المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية[115]، ويختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط من عدة زوايا أهمها:

- **من حيث الشروط:** يستفيد من نظام الإفراج المشروط كل المحكوم عليهم سواء كانوا مبتدئين أو معتادين على الإجرام، بينما نظام إيقاف التنفيذ يستفيد منه فقط الشخص الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[116]، ومدة الاختبار في الإفراج المشروط هي المدة المتبقية من العقوبة بينما مدة الاختبار في نظام إيقاف التنفيذ هي خمس سنوات[117].

- **من حيث الآثار المترتبة:** يتمتع المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ بحرية تامة، على خلاف الإفراج المشروط الذي يبقى فيه المفرج عنه خاضعا لتدابير الرقابة وبعض الشروط.

---

[115]- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[116]- المادة 592 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[117]- المادة 593 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- **من حيث الجهة المختصة:** إن الجهة المختصة بالبت في نظام الإفراج المشروط تتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الأحوال[118]في حين إيقاف تنفيذ العقوبة فينفرد به قاضي الحكم[119].

ب- **التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية:** نظم المشرع أحكام نظام الحرية النصفية بموجب المواد من 104 إلى 108 من القانون رقم 05-04، ويقصد بهذا النظام " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "[120]، ويستفيد من نظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا؛ ويتميز نظام الحرية النصفية عن نظام الإفراج المشروط في عدة نقاط أهمها:

- **من حيث الشروط:** نظام الحرية النصفية نظام عقابي، من خلاله يتمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط خارج المؤسسة العقابية دون رقابة مع ضرورة العودة إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم، مما يجعله مرتبطا بالمؤسسة العقابية، على خلاف نظام الإفراج المشروط أين يستفيد المحكوم عليه من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية مع بقائه خاضعا لتدابير الرقابة.

---

[118]- المادتان 141 و 142 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[119]- المادتان 592 و594 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[120]- المادة 104 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **من حيث الإخلال بالالتزامات:** ينتج عن إخلال المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[121]، ويعاد المفرج عنه إلى السجن لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، مع اعتبار المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية، في حين ينتج عن الإخلال بالالتزامات المتعهد بها في ظل نظام الحرية النصفية إما **إبقاء مقرر الاستفادة أو تعديله أو إلغائه**[122]، وفي هذه الحالة الأخيرة ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه في ظل نظام الحرية النصفية.

ت- التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية: نظم المشرع أحكام نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب المادة 15 وما يليها من القانون رقم 05-04، ويختلف هذا النظام عن نظام الإفراج المشروط في عدة جوانب أهمها:

- **من حيث الشروط:** يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، ولا يستفيد من هذا النظام كلا من معتادي الإجرام والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية[123].

---

[121]- المادة 147 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، **المرجع** نفسه.

[122]- المادة 107 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[123]- المادة 15 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت للأحكام السالبة للحرية في حالات معينة كأن يكون مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونيا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة، إذا توفي أحد أفراد عائلته، أو كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة، أو إذا كان زوجه محبوسا ومن شأن حبسه هو أيضا إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر...[124]، بينما الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مرتبط بتوفر شروط خاصة بالمحكوم عليه مثل حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية للاستقامة، وشروط أخرى لصيقة بالعقوبة المنفذة فعلا.

- **من حيث الجهة المختصة:** يؤول الاختصاص بمنح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى النائب العام أو وزير العدل[125]، بينما يختص بمنح الإفراج المشروط قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل في الأحوال الاستثنائية[126].

ثانيا- ضوابط إعمال نظام الإفراج المشروط

تقضي المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة.

---

[124]- المادة 16 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[125]- المادتان 18 و19 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[126]- المادتان 141 و 142 من قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

– تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

– تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

– تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة...".

يعد الإفراج المشروط بمثابة وضع المحبوسين في الحرية تحت عدة شروط[127]، لذلك جعل المشرع العمل بنظام الإفراج المشروط واستفادة المحكوم عليه منه، مرهونا بضرورة توافر ضوابط معينة، تم النص عليها في المادة 134 أعلاه، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى ضوابط موضوعية**(1)** وأخرى شكلية**(2)**.

1- الضوابط الموضوعية لإعمال نظام الإفراج المشروط: يمكن تقسيمها إلى ضوابط تتعلق بشخص المحكوم عليه، وأخرى ترتبط بالعقوبة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

أ- الضوابط ذات الصلة بالشخص المحكوم عليه المحبوس: تتمثل هذه الشروط في ضرورة **إثبات حسن السيرة والسلوك** أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، على نحو يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وأنه لم يعد هناك داع للاستمرار في سلب حريته، ويتم إثبات هذا الشرط بموجب تقرير مسبب يعده مدير المؤسسة العقابية بناء على ملاحظات أعوان المؤسسة لكونهم الأقرب والأكثر احتكاكا بالمحبوسين وأدرى بسلوكهم[128]، **وتقديم المحكوم عليه لضمانات جدية لاستقامته** تكفل بشكل لا يدع

---

[127]– ***Annie Beziz-Ayache***, ***Delphine Boesel***, Droit de l'exécution de la sanction pénale, 2e édition Lamy axe droit, LGDJ, paris,2010, p. 216.

[128]- المادة 140 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

مجالا للشك على استعداده للإصلاح وسهولة تكيفه في المجتمع[129]، وفي هذا نشير أن المشرع الفرنسي قد استعمل مصطلح **"مجهودات جدية وصادقة لإعادة اندماجهم اجتماعيا "**[130]، إلى جانب شرط **وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية المحكوم بها**، والمتمثلة في المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون رقم 05-04 كما يلي: " لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها "؛ فوفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية يعكس إرادته في الإصلاح والتأهيل والعودة إلى الطريق القويم[131].

---

[129]- يمكن تقدير ضمانات الاستقامة من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، إذ بهاذين التقريرين يمكن تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإصلاح والإدماج الاجتماعي، قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ومرسوم تنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو 2005، **يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية، عدد 35، مؤرخة في 18 مايو 2005.

[130] -Art 733 du Code de procédure pénal français, o.p. cit.

[131]- **الطاهر بريك**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 114.

ب- **الضوابط ذات الصلة بالعقوبة:** للاستفادة من نظام الإفراج المشروط لابد أن يكون الشخص محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية[132] وأن يكون محبوسا فعلا[133]؛ وبالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون رقم 05-04، يتضح أن نظام الإفراج المشروط يستفيد منه فقط المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت سجنا أو حبسا، وبهذا يتم استبعاد المحكوم عليه بعقوبة الإعدام من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، كما لا يطبق هذا النظام على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية[134].

يشترط كأصل أن يكون المحكوم عليه قد قضى فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية، وهذه المدة تسمى بـ" **فترة الاختبار**"، وقد حددت هذه الأخيرة بموجب المادة 134 من القانون رقم 05-04 بالنسبة **للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه**، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام فتحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة؛ وهذا ما نرى فيه مساهمة في تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل لهذه الفئة من المحكوم عليهم بحكم حاجتهم لفترة طويلة لإصلاح سلوكهم وتخليصهم من النزعة

---

[132] - Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 18 eme édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 581, Jean Larguier, Droit pénal général, 19 eme édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 198.

[133]- تتمثل العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنايات في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة، أما في مواد الجنح فتتمثل في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، المادة 5 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[134]- Bernard Bouloc, op.cit, p. 293, Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, op.cit, p. 581.

الإجرامية[135]؛ أما فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فتحدد بخمس عشرة سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

يمكن للمحكوم عليه المحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بالرغم من عدم توافر شرط مدة الاختبار ، وذلك على سبيل الاستثناء في حالتين هما حالة **الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ** التيتم النص عليها بموجب المادة 135 من القانون رقم 05-04،كمايلي: " يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم ".

ما يبرر هذا الاستثناء هو رغبة المشرع في التقليل من أعمال العنف والتمرد التي تقع داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي الحفاظ على أمن المؤسسة وسلامة المحبوسين؛ **وحالة الإفراج المشروط لظروف صحية التي** تطرقت لها المادة 148 من القانون رقم 05-04 كما يلي: " دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية "،ويتم إثبات حالة المرض وتقدير مدى تأثيرها على المحبوس بموجب تقرير مفصل يحرره طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء

---

[135]- **زياني عبد الله**، " الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 4 جوان 2017، ص. 158.

أخصائيين في المرض يتم تسخيرهم لأجل ذلك وهذا حسب ما تقضي به المادة 149 من القانون رقم 05-04.

الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و آثاره القانونية

نتطرق فيما يلي للإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط **(أولا)** ثم الآثار القانونية المترتبة عن إعماله **(ثانيا)**.

أولا- إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

تتم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وفق إجراءات محددة تتمثل في الطلب أو الاقتراح **(1)** والجهة المختصة بالبت في هذا النظام العقابي البديل **(2)**.

1- الطلب أو الاقتراح: تقضي المادة 137 من القانون رقم 05-04 أن الإفراج المشروط يتم في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، أو في شكل طلب يتقدم به المحبوس شخصيا أو من يمثله قانونا (محاميه)، وعملا بالمادة 138 من القانون ذاته، فإن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات[136] للبت فيه.

[136]- تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائيين في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا "، المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو 2005، **يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها**، مرجع سابق.

إلى جانب الطلب الموقع من المحكوم عليه أو اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، لابد أن يتضمن ملف الإفراج المشروط وثائق أخرى نصت عليها التعليمة رقم 945/ 2005 مؤرخة في 3 ماي 2005، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتتمثل هذه الوثائق أساسا في:

- صحيفة السوابق القضائية.
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- نسخة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بالعقوبة السالبة للحرية.
- وصل تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية التي حكم بها، أو إشهاد بالتنازل عنها موقع من الطرف المدني.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية[137]، كما يجب أن يتضمن الملف تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[138].

---

[137]- **عبد الرزاق بوضياف**، مرجع سابق، ص. 39.

[138]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2011، مرجع سابق، ص. 403.

أما إذا كان الإفراج المشروط وفقا لإحدى الحالتين الاستثنائيتين فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج – إلى جانب الوثائق السابقة – أيضا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يتم تسخيرهم لهذا السبب.

2- **الجهة المختصة بالبت في نظام الإفراج المشروط:** يصدر **قاضي تطبيق العقوبات** مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء الطعن، حيث يجوز للنائب العام ان يطعن في هذا المقرر أمام اللجنة المنصوص عليها في المدة 143 من هذا القانون وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، ويكون لهذا الطعن أثرا موقفا، وتبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن ويصدر **وزير العدل حافظ الأختام** مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون[139].

[139]- المادة 142 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع نفسه.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط[140]، كما يمكن لهما حسب الحالة أن يضمنا مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[141].

ثانيا- الآثار القانونية الناتجة عن الإفراج المشروط:

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[142]، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون رقم 05-04، وفي حالة الإلغاء يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر، ويترتب على هذا الإلغاء قضاء المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية [143].

---

[140]- المادة 144 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع نفسه.

[141]- المادة 145 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع نفسه.

[142]- المادة 146 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع نفسه.

[143]- المادة 147 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

-نظام إيقاف تنفيذ العقوبة (المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155)-

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة سالبة للحرية ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة[144]، فهو نظام عقابي بديل يهدف إلى إصلاح الجاني من خلال تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة مع وقف تنفيذها لفترة تكون بمثابة تجربة[145]، فهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[146].

اعتمد المشرع الجزائري هذا العقاب البديل المتمثل في وقف تنفيذ العقوبة بموجب الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد **592** إلى **595** تحت عنوان "إيقاف التنفيذ" ضمن الباب الأول من الكتاب السادس بعنوان "في بعض إجراءات التنفيذ" وفي سنة **2004** بموجب القانون رقم **04-14**[147] تم تعديل المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإضافة صورة وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، وبهذا أصبح يمكن للقاضي الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذ جزء منها مع بقاء الجزء الآخر نافذا، وفيما يلي نبين أهم ضوابط

---

[144]- **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص. 195.

[145]- **علي راشد**، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص. 653.

[146]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص. 389.

[147] قانون رقم **04-14**، مؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، يعدل ويتمم أمر رقم **66-155**، مؤرخ في **8** يونيو **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد**71**، مؤرخة في **2004**.

إعمال هذا النظام العقابي البديل **(الفرع الأول)** مع تبيان أهم آثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط القانونية للعمل بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة

منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في إقرار عقوبة بديلة تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية متى قدر أن ذلك يساعد في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة حيث قيدها المشرع بضرورة توافر شروط معينة يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية **(الفقرة الأولى)** وأخرى شكلية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى- الشروط الموضوعية:

يخضع العمل بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة لشروط معينة، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه**(أولا)**، ومنها ما هو مرتبط بالعقوبة **(ثانيا)**.

أولا- الشروط الموضوعية المرتبطة بالمحكوم عليه:

وهو ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[148]، أي لابد أن تخلو صحيفته القضائية من هذا النوع الخاص من الجرائم[149]، ويفهم من هذا أن الحكم على الجاني بعقوبة في مواد المخالفات ولو كانت سالبة للحرية لا يمنع القاضي من إفادته بنظام وقف تنفيذ العقوبة؛ فالعقوبة المحكوم بها في مواد المخالفات لا تعد عائقا يحول دون استفادة المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ ، كما أن الحكم على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية سقطت بالعفو أو التقادم لا تحول دون إفادته بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وهذا ما يفهم من مضمون المادة 2/628 من قانون الإجراءات الجزائية، والحكم ذاته بخصوص العقوبة المشمولة برد الاعتبار وهو ما يفهم من مضمون المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- الشروط الموضوعية المرتبطة بالعقوبة:

يشترط المشرع لإعمال هذا النظام العقابي الحكم على المحكوم عليه بعقوبة أصلية بالحبس أو الغرامة، وهذا ما جاء بشكل صريح في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يعني استبعاد عقوبة الإعدام وعقوبتي السجن المؤبد والمؤقت من نطاق إعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الفقرة الثانية- الشروط الشكلية:

---

[148]- المادة **592** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[149] - نممون آسيا "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد **6**، العدد **1**، جانفي**2019**، ص. **841**.

أسند المشرع صلاحية الحكم بهذا النظام العقابي للقاضي الجزائي، مع ضرورة توافر شروط شكلية إجرائية تتمثل في تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة **(أولا)** وإنذار المحكوم عليه **(ثانيا)**.

أولا- تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الإجرائي بموجب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "، ومن مضمون هذا النص يتضح أن الحكم الذي يقضي بوقف تنفيذ العقوبة يخضع للتسبيب، وهذا ما قضت به المحكمة العليا " ...يعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة "[150].

ثانيا- إنذار المحكوم عليه:

نص المشرع على هذا الشرط بموجب المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء مضمونها كما يلي " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 295 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 75 و 85 من قانون العقوبات ".

---

[150]- قرار رقم 79945 مؤرخ في 8 جانفي 1991، نقلا عن **نبيل صقر**، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص. 144.

الفرع الثاني

الآثار الناتجة عن تطبيق نظام وقف التنفيذ

إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه -بعد صدور حكم مسبب بوقف تنفيذ العقوبة – خلال مهلة خمس سنوات[151] من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية[152].

[151] - " غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/ أو غرامة تساوي **50.000** د. ج أو تقل عنها " الفقرة الأخيرة من المادة **593** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[152] -المادة **593** من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

صور الأنظمة العقابية البديلة المستحدثة في القانون الجزائري

من بين الأنظمة العقابية البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري، نجد عقوبة العمل للنفع العام، إذ قام بتكريسها سنة **2009** بموجب القانون رقم **09-01** المعدل والمتمم لقانون العقوبات[153] **(المطلب الأول)** وفي سنة **2018** أدرك المشرع أهمية إدخال التقنية والتكنولوجيا في مجال تطبيق السياسة العقابية، فقام بتبني نظام عقابي بديل ومعاصر وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني، وذلك بموجب القانون رقم **18-01** المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[154] **(المطلب الثاني).**

---

[153]-قانون رقم **09-01**، مؤرخ في **25** فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[154]- قانون رقم**05-04**، مؤرخ في **6** فيفري **2005**، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

العقوبة البديلة المستحدثة بموجب ق رقم 09-01 المعدل والمتمم لـ ق.ع -عقوبة العمل للنفع العام (المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات)-

يقصد بالعمل للنفع العام، قيام المحكوم عليه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع دون مقابل، وذلك تكفيرا عن الخطأ الذي ارتكبه، ويعود أصل ظهور هذه العقوبة للقانون الإنجليزي الذي استحدث سنة 1972 ما يسمى بـ Community Service order الذي مفاده موافقة المحكوم عليه بالقيام بعمل للصالح العام[155].

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة الركب العالمي لتحقيق سياسة جنائية تعمل على إصلاح المحكوم عليه وتسهيل عملية إدماجه الاجتماعي[156]، ويظهر ذلك من خلال تكريسه لعقوبة العمل للنفع العام[157] ضمن السياسة العقابية الجزائرية بموجب القانون رقم **09-01** المعدل والمتمم لقانون العقوبات[158]، من خلال إضافة الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام" وذلك ضمن الباب الأول "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية" من الكتاب الأول تحت عنوان "العقوبات وتدابير

---

[155]-Martine Herzog-Evans, Droit de l'application des peines, DALLOZ, Paris, 2002, p. 193.

[156]- **زيدومة درياس**، مرجع سابق، ص. 48.

[157]- أطلق المشرع الجزائري على هذا البديل العقابي مصطلح العمل للنفع العام وهو ذاته مصطلح العمل للمنفعة العامة أو العمل للصالح العام أو العمل لخدمة المجتمع.

[158]- قانون رقم **09-01**، مؤرخ في **25** فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

الأمن"؛ وقد نظم القانون رقم **09-01** أحكام هذه الصورة من العقوبة البديلة ضمن المواد **5** مكرر **1** إلى **5** مكرر **6**.

تهدف هذه العقوبة إلى استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام؛ وحرصا على التطبيق الأمثل لهذه العقوبة البديلة أصدر وزير العدل حافظ الأختام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها –كما جاء في ديباجة المنشور – بديلا للعقوبة السالبة للحرية وأنها جاءت لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

يتم العمل بهذا النظام العقابي البديل وفق الشروط المحددة قانونا **(الفرع الأول)** كما يؤدي العمل به إلى ترتيب نتائج قانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الواجب تو افرها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تم تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها لإعمال عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، بموجب المادة **5** مكرر **1**، مكرر **2**، ومكرر **3** من القانون رقم **09-01**، ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية **(الفقرة الأولى)** وأخرى شكلية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لإعمال عقوبة العمل للنفع العام

يمكن تقسيم الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إلى شروط موضوعية ذات صلة بالمحكوم عليه**(أولا)**، وأخرى ذات صلة بالعقوبة**(ثانيا)**.

أولا- الشروط الموضوعية ذات الصلة بالمحكوم عليه:

ترتبط هذه الشروط بصفة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام العقابي البديل بحيث يجب ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، حيث في غالب الأحيان لا يستفيد المسبوق قضائيا من ظروف التخفيف، كما يشترط ألا يقل سن المحكوم عليه عن **16** سنة وقت ارتكابه الجريمة، وهذا الشرط يقتضيه قانون العمل[159] الذي لا يسمح بتشغيل الأطفال قبل هذا السن.

ثانيا- الشروط الموضوعية المرتبطة بالعقوبة:

إلى جانب الضوابط الموضوعية المرتبطة بالمحكوم عليه، لابد أيضا لإعمال عقوبة العمل للنفع العام من توافر شروط ذات علاقة بالعقوبة، سواء تلك المرتبطة بالعقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة من طرف المتهم بحيث يجب ألا تتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات حبسا، لأنه في غير ذلك نكون أمام جنحة خطيرة مما يستبعد إمكانية تطبيق العقوبات البديلة؛ كما يجب لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ألا

[159]- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 1 شوال 1410، معدل ومتمم.

تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة (1) حبسا نافذا، وفي كل الأحوال لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[160].

عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 فإن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها يجب أن تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس وذلك في أجل أقصاه 18 شهرا[161].

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لإعمال عقوبة العمل للنفع العام

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهة القضائية التي يتعين عليها قبل النطق بهذه العقوبة البديلة إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه إلى ذلك في الحكم[162]، وإعمالا لأحكام المادة 5 مكرر3 من القانون رقم 09-01 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على تطبيق هذه العقوبة البديلة وكذا الفصل في كل الإشكالات الناتجة عن ذلك.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، ذكر العقوبة الأصلية، والتنويه إلى استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مع ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بالعقوبة البديلة وقبولها أو رفضه لها،

---

[160]- المادة 5 مكرر 6 من قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[161]- "أما بالنسبة للقاصر فيجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 5 مكرر1 من قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[162]- الفقرة الأخيرة من المادة5 مكرر 1 من قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

كما يجب تنبيهه في الحكم أو القرار إلى إخضاعه للعقوبة الأصلية في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن إعمال عقوبة العمل للنفع العام

ينبه المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذه عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[163]، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[164]؛ كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية[165].

---

[163]-المادة 5 مكرر 2 من قانون رقم **09-01**، مؤرخ في **25** فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156**، **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، **يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[164]-المادة 5 مكرر 4من قانون رقم **09-01**، مؤرخ في **25** فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156**، **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، **يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[165]- المادة 5 مكرر 3من قانون رقم **09-01**، مؤرخ في **25** فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156**، **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، **يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

العقوبة البديلة المستحدثة بموجب ق. رقم 18-01 المتمم لـ ق.ت.س

السوار الإلكتروني[166](المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16)

يعد نظام " الوضع تحت المراقبة الالكترونية "من الأنظمة العقابية البديلة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي، كما يعد أحد أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية للدول المختلفة، وقد اعتمدت الجزائر - في سياق عصرنة العدالة- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني " في مجال تنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم نهائيا، حيث استحدث بموجب القانون رقم 18- 01[167]، ضمن الباب السادس " تكييف العقوبة " فصلا رابعا بعنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 13 بموجبها يتم تمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بحمل جهاز إلكتروني يدعى " السوار الإلكتروني " يسمح بمراقبته وتعقبه الكترونيا عن بعد، لهذا تعد المراقبة الالكترونية وسيلة تدخل في نطاق البديل العصري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[168]، وقد سبق أن درسنا هذا الأسلوب العقابي البديل بالتفصيل (

---

[166]- **هارون نورة، تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص. ص 84- 97.

[167]- قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفيري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[168]- **البازعلي عزالدين**، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 398.

تعريفه، شروط إعماله، إجراءاته، وأهم نتائج إعماله...)، وذلك ضمن مقال علمي ولهذا نكتفي بالإشارة إلى الرابط الذي يحيل طلبتنا الأعزاء للاطلاع عليه[169].

[169]- **هارون نورة، تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص. ص 84- 97، متوفر على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/11/4/139953

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه المطبوعة أهم المواضيع الأساسية التي يشملها مقياس الأنظمة العقابية البديلة، المقرر لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وتهدف هذه المطبوعة بالدرجة الأولى إلى توعية الطلبة بتوجه الفلسفة العقابية الحديثة نحو تبيني العقوبات البديلة والعمل بها عوضا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، موضحين لهم مفهوم العقوبات البديلة من خلال تعريفها وعرض خصائصها وأهم ما يميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة، مسلطين الضوء على أهم إيجابيات العمل بالنظام العقابي البديل سواء على المحكوم عليه أو على الإدارة العقابية والمؤسسات العقابية، باعتبار هذه الإيجابيات دافعا نحو التوجه للعمل بالعقوبات البديلة.

تساهم هذه المطبوعة أيضا في توعية الطلبة بموقف المشرع الجزائري من هذا التوجه الحديث للسياسة العقابية، حيث يبين الفصل الثاني منها أن الجزائر سعت نحو مواكبة هذا التوجه من خلال تكريسها للعقوبات البديلة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، وركزنا في هذا المقام على عرض أهم صور العقوبات البديلة التقليدية التي كرسها المشرع منذ سنة 1972، وكذا العقوبات البديلة المستحدثة.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا- الكتب

1. **ابراهيم منصور أسحق**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

2. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 10، دار هومه، الجزائر، 2011.

3. ----------، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.16، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4. **أحسن مبارك طالب**، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د. ت. ن.

5. **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6. **أحمد فتحي بهنسي**، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق،1986، د ب ن.

7. **أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8. **أيمن رمضاني الزيني**، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9. **البازعلي عزالدين**، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

10. **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام**، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

11. **حاتم بكار**، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، ط. 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

12. **خالد عبد العظيم أحمد**، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

13. **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

14. **الزيني أيمن رمضان**، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003**.

15. **سليمان عبد المنعم**، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي- فلسفة الجزاء الجنائي - أصول المعاملة العقابية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

16. **الطاهربريك**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.

17. **عبد الجليل عينوسي**، تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع، ط.1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2012.

18. **عبد الرزاق بوضياف**، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

19. **عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر**، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.

20. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن.

21. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

22. **عبد الله عبد العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، طبعة أولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2003**.

23. **عبد الله عبد العزيز غانم**، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

24. **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط.4، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990.

25. **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007.

26. **عدنان الخطيب**، موجز القانون الجزائي، مطبعة جامعة سوريا، دمشق، 1963، ص. 700.

27. **علي راشد**، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

28. **علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود**، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

29. **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

30. **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، علم الإجرام وعلم العقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

31. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

32. **عمار عباس الحسيني**، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

33. **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

34. **عوض محمد، محمد زكي أبو عامر**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

35. **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

36. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

37. **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.

38. **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

39. **كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

40. **لخميسي عثامنية**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2010.

41. **مأمون محمد سلامة**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

42. **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، قاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط. 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

43. **محمد أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1985.

44. **محمد سلامه بني طه**، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

45. **محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.

46. **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

47. **نبيل صقر**، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، دار الهدى، الجزائر.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1 **طلال جديدي**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017.

2 **نظام توفيق المجالي**، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.

ب- مذكرات الماجستير:

1 **بوهنتالة ياسين**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

2 **خالف عقيلة**، نظام العود في نظام العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1987.

3 **عبد الله بن علي الخثعمي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

4 **محمد تهامي**، العقوبة في ضوء القانون العضوي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإمام، بيروت، 2005.

ثالثا- المقالات

أ- المقالات المنشورة في المجلات:

1 **آمنة أمحمدي بوزينة**، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر ، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2 **بن لعربي راضية**، " دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين "، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 03، سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة.

3 **بن يونس فريدة**، " الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، جامعة خنشلة.

4 **جمال دريسي**، " بدائل إقامة الدعوى العمومية "، مجلة حوليات، عدد 24، جزء 1، جويلية 2013، جامعة الجزائر.

5 **رقية أحمد داود**، " دور الوساطة في تفعيل العدالة التصالحية، دراسة مقارنة "، مجلة دراسات، العدد 43، 2016، جامعة الأغواط.

6 **زياني عبدالله**، " الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4 جوان 2017، جامعة مستغانم.

7 **زيدومة درياس**، " عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، جامعة الجزائر.

8 **صفاء أوتاني**، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 02، 2009، جامعة دمشق.

9 **صفاء أوتاني**، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25- العدد الأول، 2009، جامعة دمشق.

10 .....، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009، جامعة دمشق.

11 **قوادر يصامت**، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، "مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015، جامعة الشلف.

12 **محمد الوريكات**، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، "مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 5، 2013، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

13 **نبيلة صدراتي**، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، "مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 2، جوان، 2018، جامعة المسيلة.

14 **نممون آسيا** "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2019، جامعة باتنة.

15 **هارون نورة، تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020 ، جامعة بجاية.

16 **ويزةبلعسلي**، " فعالية المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة"مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 5، 2018، جامعة بسكرة.

ب- مقالات منشورة في كتب جماعية:

1 **بلعوط السعيد، بري نور الدين،** "تأثير العقوبة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للجاني"، في كتاب جمـاعي محكم ذو ترقيم دولي بعنوان " مستقبل الجاني "، في: خلفي عبد الرحمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ماي، 2021.

2 **بن سليمان محمد الأمين،** " أغراض العقوبة التقليدية بين المذاهب الفكرية "، في كتاب جمـاعي محكم ذو ترقيم دولي بعنوان " مستقبل الجاني "، في: خلفي عبد الرحمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ماي، 2021.

3 **توميحي،** " تداعيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على مستقبل الجاني "، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم بـ"مستقبل الجاني "، ذو الترقيم الدولي: 1-0-879-13999-6579 **ISBN**، في: خلفي عبد الرحمن، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، ماي 2021.

4 **شملال عبد العزيز،** " الصلح الجزائي في القانون الجزائري "، منشور في كتاب جماعي ذو ترقيم دولي **ISBN 978-9931-9756-4-9**بعنوان " السرعة في الإجراءات الجزائية "، في: هارون نورة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جانفي 2022.

5 **عبد المالك صايش،** « دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة »، في: عبد الرحمن خلفي، « بدائل العقوبة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة »، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.

6 **لعزيز معيفي**، « نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري »، في: عبد الرحمن خلفي، « بدائل العقوبة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة »، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.

7 **هارون نورة**، " دواعي اعتماد العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري "، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم بـ"مستقبل الجاني "، ذو الترقيم الدولي: 1-0-879-13999-6579 **ISBN**،في: خلفي عبد الرحمن، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، ماي 2021.

8 **هارون نورة**، أوكيل محمد أمين، " الوساطة الجنائية: من العدالة القسرية إلى العدالة التصالحية - دراسة نقدية -"، منشور في الكتاب الجماعي المعنون بـ " دراسات معمقة في القانون الجزائي"، ذو الترقيم الدولي: **ISBN 978-9931-9624-1-0**، في: **رزاقي نبيلة**، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر، 2020.

رابعا- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم.

ب- النصوص التشريعية:

1 أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3 أمر رقم 72-02، مؤرخ في 10فبراير سنة 1972، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، الجريدة الرسمية عدد 19، مؤرخة سنة 1972 (ملغى).

4 قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 1 شوال 1410، معدل ومتمم.

5 قانون رقم **04-14**، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد71، مؤرخة في 2004.

6 قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005، معدل ومتمم.

7 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

8 قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري **2009**، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009.

9 أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

10 قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

11 قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30يناير سنة 2018، **يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد**5**، مؤرخة في 30يناير **2018**.

ت- النصوص التنظيمية:

1 مرسوم تنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو 2005، **يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية عدد 35، مؤرخة في 18 مايو 2005.

2 مرسوم تنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 17 ماي 2005، **يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية عدد 35، مؤرخة في 18ماي 2005.

باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1. ***Annie Beziz-Ayache*, *Delphine Boesel*, Droit de** l'exécution de la sanction pénale, 2e édition Lamy axe droit, LGDJ, Paris, 2010.

2. **Bernard Bouloc, Pénologie, Exécution de sanctions adultes et mineures, 3 eme édition, Dalloz, Paris, 2005.**

3. **CONTE Philippe**, **MAISTRE DU CHAMBON Patrick**, Droit pénal général, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2000.

4. **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc,** Droit pénal général, 18 eme édition, Dalloz, Paris, 2003.

5. **Georges Levasseur**, **Albert Chavanne**, **Jean Montreuil**, **Bernard Bouloc**, Droit pénal général et procédure pénale, 13 eme édition, Sirey, 1999.

6. **Jean Larguier**, Droit pénal général, 19 eme édition, Dalloz, Paris, 2003.

7. **Marie- Helene Renault**, Histoire du droit pénal, Ellipses, Paris, 2005.

8. **Martine Herzog-Evans,** Droit de l'application des peines, DALLOZ, Paris, 2002.

9. **Olivier Robertson**, Parents en prison : Les effets sur leurs enfants, Bureau quaker auprès des Nations Unies, Suisse, 2007.

10. Philippe Conte**,** Patrick Maistre du Chambon**,** Droit pénal général,5emeédition, Dalloz, Paris, 1990-2000.

B- Thèse de doctorat

Laura Messina , Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, université paulcézanne Aix-Marseille, faculté de droit et de science politique, Doctorat franco-italien, 2005.

C- Articles :

1. **Anna PITOUN, Christine-Samantha ENDERLIN-MORIEULT**, Placement sous surveillance électronique, Rép. Pé.et Proc. Pén, Dalloz, février 2003.

2. **Milly Bruno**, La prison, école de quoi ? Un regard sociologique, revue française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, la prison, n 102886, édition du Seuil, France, Novembre 2010.

D- Textes juridiques

1. Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997, concernant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté, J.O,

20 décembre 1997, modifie par loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, J.O, 16 juin 2000.

2. Code de procédure pénale français, disponible sur le lien : https://www.legifrance.gouv.frdo.

الفهرس

مقدمة.....**1**

الفصل الأول : توجه السياسة العقابية الحديثة نحو تبني الأنظمة العقابية البديلة **7**

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة.....**9**

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات البديلة.....**10**

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة **10**

الفرع الثاني: أهم خصائص العقوبات البديلة **13**

الفقرة الأولى: شرعية وقضائية العقوبات البديلة 13

أولا- شرعية العقوبات البديلة: 14

ثانيا- قضائية العقوبات البديلة:..... 14

الفقرة الثانية: خضوع العقوبات البديلة لمبدأي الشخصية والمساواة 15

أولا- شخصية العقوبات البديلة: 15

ثانيا- المساواة في العقوبات البديلة:..... 15

الفقرة الثالثة: قابلية العقوبات البديلة للرجوع فيها 17

المطلب الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن غيرها من الأنظمة المشابهة **19**

الفرع الأول: تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الأمنية.....**19**

الفقرة الأولى- التعريف بالتدابير الأمنية:..... 19

أولا- تعريف التدابير الأمنية:..... 20

ثانيا- شروط تطبيق التدابير الأمنية وأنواعها: 21

الفقرة الثانية: أهم مظاهر التمييز بين العقوبات البديلة والتدابير الأمنية..... 24

أولا- من حيث الأساس:..... 24

ثانيا- من حيث المدة:..... 25

الفرع الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن بدائل الدعوى العمومية **25**

الفقرة الأولى- التعريف ببدائل الدعوى العمومية:..... 26

أولا- تعريف بدائل الدعوى العمومية:..... 26

ثانيا- أهم صور بدائل الدعوى العمومية:..... 27

الفقرة الثانية: أهم ما يميز بين العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية 29

المبحث الثاني: مزايا العقوبات البديلة: دافع لتكريسها في السياسة العقابية الحديثة..... 31

المطلب الأول: مزايا النظام العقابي البديل بالنسبة للمحكوم عليه **32**

الفرع الأول: حماية المحكوم عليه من العود إلى الجريمة من خلال التصدي لمسببات العود الإجرامي **32**

الفرع الثاني: ضمان بقاء المحكوم عليه متصلا بالوسط الاجتماعي **34**

المطلب الثاني: مزايا النظام العقابي البديل بالنسبة للإدارة العقابية **36**

الفرع الأول: التقليل من ازدحام المؤسسات العقابية..... **36**

الفرع الثاني: التخفيف من الأعباء المالية **37**

الفصل الثاني: أهم صور الأنظمة العقابية البديلة المكرسة في القانون الجزائري..... 39

المبحث الأول: أهم صور الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة في القانون الجزائري..... 41

المطلب الأول: صور الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة في القانون الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون **42**

الفرع الأول: نظام الحرية النصفية(المواد من 104 إلى 108 من قانون رقم 05-04) **42**

الفقرة الأولى: تعريف نظام الحرية النصفية وشروط الاستفادة منه..... 43

أولا- تعريف نظام الحرية النصفية:..... 43

ثانيا- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:..... 44

الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بالتزاماته 45

أولا- إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية:..... 45

ثانيا- جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية:..... 46

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط(المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04) **47**

الفقرة الأولى: التعريف بنظام الإفراج المشروط..... 48

أولا- تعريف الإفراج المشروط:..... 49

ثانيا- ضوابط إعمال نظام الإفراج المشروط 55

الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وآثاره القانونية .. 60

أولا- إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:..... 60

ثانيا- الآثار القانونية الناتجة عن الإفراج المشروط:..... 63

المطلب الثاني: الأنظمة العقابية البديلة الكلاسيكية المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية..... **64**

-نظام إيقاف تنفيذ العقوبة (المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155)

الفرع الأول: الشروط القانونية للعمل بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة **65**

الفقرة الأولى- الشروط الموضوعية:..... 65

أولا- الشروط الموضوعية المرتبطة بالمحكوم عليه:..... 66

ثانيا- الشروط الموضوعية المرتبطة بالعقوبة:..... 66

الفقرة الثانية- الشروط الشكلية:..... 66

أولا- تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:..... 67

ثانيا- إنذار المحكوم عليه:..... 67

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن تطبيق نظام وقف التنفيذ..... **68**

المبحث الثاني: صور الأنظمة العقابية البديلة المستحدثة في القانون الجزائري 69

المطلب الأول: العقوبة البديلة المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لـ ق.ع **70**

-عقوبة العمل للنفع العام(المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات)- **69**

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام..... **71**

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لإعمال عقوبة العمل للنفع العام..... 72

أولا- الشروط الموضوعية ذات الصلة بالمحكوم عليه:..... 71

ثانيا- الشروط الموضوعية المرتبطة بالعقوبة:..... 72

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لإعمال عقوبة العمل للنفع العام..... 73

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إعمال عقوبة العمل للنفع العام.....**73**

المطلب الثاني: العقوبة البديلة المستحدثة بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون - السوار الإلكتروني(المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16) **75**

الخاتمة: **77**

قائمة المراجع: **79**

الفهرس:.....**96**